



GRAND SERAIL (Government Palace)-Beirut



Volume I – Condition of Contract (دفتر الشروط الإدارية)

DECEMBER 2022



ABDULWAHED CHEHAB
CONSULTING ENGINEERING OFFICE

محتويات الملف

٣	I. التعليمات الخاصة بالعارضين.....
٣	المادة الأولى: غاية الالتزام.....
٣	المادة الثانية: نوع الأشغال.....
٣	المادة الثالثة: تعريف المصطلحات.....
٤	المادة الرابعة: مستندات الالتزام.....
٤	المادة الخامسة: تاريخ ومكان الالتزام والمقاولين المقبولين للاشتراك في المناقصة.....
٤	المادة السادسة: طريقة تقديم العروض.....
٧	ملاحظات هامة.....
٧	تقييم العروض.....
٨	المادة السابعة: قواعد قبول العرض الفائز (أو الالتزام المؤقت) وبدء تنفيذ العقد.....
٩	المادة الثامنة: الحق في الاعتراض.....
٩	المادة التاسعة: مفعول الاعتراض.....
١٠	المادة العاشرة: تقديم طلب إعادة النظر.....
١٠	المادة الحادية عشر: تقديم شكوى لدى هيئة الاعتراضات.....
١٢	المادة الثانية عشر: حقوق المشاركين في الاعتراض.....
١٣	المادة الثالثة عشر: السرية في إجراءات الاعتراض.....
١٣	المادة الرابعة عشر: إحالة العطاء.....
١٣	المادة الخامسة عشر: محل إقامة المتعهد.....
١٣	المادة السادسة عشر: الكفالة المؤقتة.....
١٥	II. أحكام وشروط العقد.....
١٥	المادة السابعة عشر: الكفالة النهائية.....
١٥	المادة الثامنة عشر: التأمين على العمال والاعمال.....
١٥	المادة التاسعة عشر: مدة التنفيذ وبرنامج العمل.....
١٦	المادة العشرون: غرامة التأخير.....
١٦	المادة الحادية والعشرون: كيفية وأسس دفع قيمة الأشغال.....
١٦	المادة الثانية والعشرون: الأشغال الإضافية.....
١٦	المادة الثالثة والعشرون: تعديل الكميات.....
١٧	المادة الرابعة والعشرون: تعديل الأسعار.....
١٧	المادة الخامسة والعشرون: الاستلام المؤقت.....
١٧	المادة السادسة والعشرون: الاستلام النهائي.....
١٧	المادة السابعة والعشرون: التنازل عن الالتزام.....
١٧	المادة الثامنة والعشرون: الالتزام الجزئي.....
١٧	المادة التاسعة والعشرون: اخضاع الالتزام لدفتر الاحكام والشروط العامة.....
١٨	المادة الثلاثون: اطلاع المتعهد على احكام هذا العقد واستيعابه محتوياته.....
١٨	المادة الواحدة والثلاثون: فض الخلافات.....
١٨	المادة الثانية والثلاثون: مسؤولية الملتمزم العامة.....
١٩	المادة الثالثة والثلاثون: العناية بالمشروع.....
١٩	المادة الرابعة والثلاثون: الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة.....
١٩	المادة الخامسة والثلاثون: تنظيف مكان العمل قبل الاستلام المؤقت والنهائي.....
١٩	المادة السادسة والثلاثون: موظفو الملتمزم.....
٢٠	المادة السابعة والثلاثون: العمال الأجانب.....
٢٠	المادة الثامنة والثلاثون: الضرائب والرسوم.....
٢٠	المادة التاسعة والثلاثون: واجبات وصلاحيات المهندس المشرف.....
٢٠	المادة الأربعون: عرض المواد قبل الاستعمال.....
٢١	المادة الواحدة والأربعون: رفض المواد والاعمال.....
٢١	المادة الثانية والأربعون : أسباب إنتهاء العقد ونتائج.....
٢٣	شروط العقد العامة.....
٢٣	ملحق " أ ".....
٢٥	نموذج عن التعهد.....
٢٦	نموذج عن التعهد المالي *.....
٢٧	نموذج الكفالة المصرفية.....
٢٨	كتاب ضمان حسن تنفيذ.....
٢٩	نموذج عن كتاب ضمان السلفة.....
٣٠	FORM OF BANK CERTIFICATE FOR FINANCIAL CAPABILITIES.....
٣١	الضريبة على القيمة المضافة.....
٣٢	ملخص.....
٣٣	نسخة عن عقد الاتفاق.....

تعليمات العارضين وشروط العقد

يخضع هذا الالتزام الى قانون الشراء العام في لبنان وتعديلاته (القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩) المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٠ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩، والتعديلات في الجريدة الرسمية العدد ١ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٠٦.

I. التعليمات الخاصة بالعارضين

المادة الأولى: غاية الالتزام

إن غاية الالتزام الحاضر هي تنفيذ "الأعمال اللازمة لإصلاح الأضرار التي لحقت بمبنى السراي الحكومي الكبير بنتيجة الانفجار الذي حصل بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٤ في مرفأ بيروت".

المادة الثانية: نوع الأشغال

إن الأشغال الواجب تنفيذها هي الأعمال التالية:

- أبواب وشبابيك ألومنيوم وزجاج
- أعمال خشبية وأعمال أسقف مستعارة وجفصين بالإضافة إلى أعمال الحمامات والمطابخ (أعمال مدنية، تشطيبات والإكتروميكانيكية)،
- أعمال توريد تركيب برادي وستورات
- أعمال ميكانيكية (تهوئة وتبريد، نظام مكافحة الحرائق)
- أعمال كهربائية (تمديدات كهربائية، إنارة، داتا وتلفون، نظام إنذار الحريق، نظام MATV، كاميرات المراقبة)

وعلى المقاول زيارة الموقع على نفقته للاطلاع على طبيعة الأعمال قبل تقديم عرضه بالتنسيق مع المعنيين.

المادة الثالثة: تعريف المصطلحات

تعطى الكلمات والمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الالتزام المعاني المحددة لها أدناه ما لم يوجب سياق النص خلاف ذلك:

أ- الجهة الشارية، أو سلطة التعاقد "الإدارة" أو "المجلس" يعني مجلس الإنماء والإعمار أو من ينتدبه للقيام بمهمة الإشراف.

ب- "المهندس المشرف" أو "المشرف" أو "المهندس" هو مجلس الإنماء والإعمار أو من ينتدبه للقيام بمهمة الإشراف.

ج- "الملتزم" أو "المتعهد" أو "المقاول" هو الذي يقوم بتنفيذ الأشغال بموجب عقد موقع مع الجهة الشارية.

د- " ممثل المهندس " يعني المهندس المقيم أو مساعد المهندس أو أي موظف مفتش قد يكلفه مجلس الإنماء والإعمار من وقت لآخر الإشراف على تنفيذ الأشغال وأخذ كيولها على ان يكون قد حدد صلاحياته وأعلم المتعهد خطيا بذلك.

هـ- " الأشغال " أو " الأعمال " تعني الأشغال الواجب تنفيذها وفقا للعقد.

- و- " العقد " يعني العقد الناتج عن مصادقة الإدارة على عرض المقاول من أجل تنفيذ الأشغال ويشمل كذلك جميع الوثائق التي يكون الرجوع إليها ممكناً لتحديد حقوق وموجبات فريق العقد.
- ز- " قيمة العقد " يعني المبلغ الاجمالي المحدد في عرض المتعهد الذي صادق عليه المجلس.
- ح- "العارض" هو مقدم العرض أو المشترك في المناقصة.

المادة الرابعة: مستندات التلزم

تتكون مستندات التلزم من الوثائق التالية، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد. في حال حصول إختلاف بين مستندات الإلتزام، يعول على هذه المستندات وفقاً للترتيب التالي:

1. دفتر الشروط الإدارية، دفتر المواصفات الفنية، الخرائط الفنية التنفيذية موقعة من قبل العارض بالإضافة إلى أي ملحق يتم إصداره.
2. دفتر جداول الكميات والأسعار الإفرادية التي يجب تدوينها بالأحرف.
3. تحليل الاسعار الذي يقدمه المتعهد.
4. التعهد.
5. التعهد المالي.
6. المستند رقم 1 المتعلق بأحكام تطبيق الضريبة على القيمة المضافة.
7. دفتر الشروط والاحكام العامة المفروض على ملنزمي الاشغال العامة.
8. إستمارة العقد الذي يوقع بين الإدارة والملتزم.

المادة الخامسة: تاريخ ومكان التلزم والمقاولين المقبولين للاشتراك في المناقصة

تقدم العروض وفق ما هو محدد في الدعوة للاشتراك في المناقصة الحالية:

- 1) يتم التلزم بواسطة مناقصة عمومية محصورة بالمتعهدين اللبنانيين والذين قاموا بتنفيذ مجموعة مشاريع خلال العشر سنوات الأخيرة، مجموع مشاريع إنشاء أو ترميم مبانٍ تفوق قيمتها /20,000,000 د.أ. (عشرون مليون دولار أميركي)، ومن بينها مشروع إنشاء أو ترميم مبنى واحد لا تقل قيمته عن /5,000,000 د.أ. (خمسة ملايين دولار أميركي).
- 2) لا يحق لمتعهدي الأشغال اللبنانيين الذين بعهدتهم خمسة مشاريع مع مجلس الإنماء والإعمار رست عليهم نتيجة مناقصة أو بموجب إتفاق بالتراضي وتم إصدار أمر المباشرة بالعمل بشأنها ولم يتم استلامها إستلاماً مؤقتاً، مهما كانت طبيعتها أو قيمتها، سحب ملفات التلزم والمشاركة في المناقصة.
- 3) يجب على العارض تقديم إفادة ملاءة من مصرف معترف به بشأن توفر لديه سيولة مالية بقيمة مليون وخمسمائة ألف دولار أميركي لمدة ثلاثة أشهر صافي إلتزاماته الأخرى وذلك وفق النموذج في الملحق (Form of Bank Certificate for Financial Capabilities).
- 4) لا يسمح انتلاف.

المادة السادسة: طريقة تقديم العروض

تقدم العروض على نسختين، أصل ونسخة واحدة عن الأصل، في غلاف مختوم يحتوي على غلافين، غلاف إداري مختوم وغلاف مالي مختوم على النحو التالي:

الغلاف الاول الغلاف الإداري:

يتضمن الغلاف الأول المستندات التالية:

- إداعة تجارية (المفوض بالتوقيع).
- تعهد العارض وفقاً للنموذج الخاص المرفق ضمن الملحق "أ".
- الكفالة المؤقتة وفق النموذج المرفق ضمن الملحق "أ".
- نسخة مصدقة عن عقد تأسيس الشركة وتعديلاته اللاحقة.
- شروط العقد العامة والمواصفات الفنية والخرائط الفنية التنفيذية مؤشراً على جميع صفحاتها وموقعها على الصفحة الأخيرة بإمضاء وخاتم العارض الرسميين.
- إفادة أو إيصال تثبت أن العارض سدد ثمن ملف التلزييم.
- إفادة براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صالحة بتاريخ المناقصة.
- إفادة تسجيل في نقابة المقاولين اللبنانيين صالحة بتاريخ فض العروض.
- إفادة الملاءة المصرفية (وفق النموذج المرفق) صادرة عن مصرف معترف به.
- نسخة عن شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية.
- برنامج العمل
- معلومات تتعلق بأي دعوة قضائية حالية يشارك فيها العارض.
- المستندات المصدقة من مصادرها وفقاً للأصول التي تثبت استيفائه للشروط المحددة للاشتراك في المناقصة والمحددة في الإعلان عنها وترفض الإفادات الغير مصدقة من مصادرها، وتقدم هذه المستندات وإفادات تنفيذ الأشغال وفق التالي:
- (أ) صورة عن العقد الموقع مع المتعهد أو العارض أو الاستشاري، وفي حال كان العقد موقعاً في لبنان المستند المثبت لاستيفاء رسم الطابع المالي المتوجب عليه.
- (ب) نسخة عن إفادة (تقارن بالأصل) للمشروع، صادرة عن الجهة في القطاع الخاص أو العام، التي لزمتم المشروع و/أو وقعت العقد، تبين موقع وتاريخ ونوع وقيمة الأشغال التي نفذها المتعهد أو اشترك في تنفيذها، مع بيان الصفة التي كان يشغلها عند تنفيذ الأشغال بالإضافة إلى أسم وعنوان الاستشاري، في حال وجوده، وصاحب العمل التي تمت الأشغال تحت إشرافه أو لصالحه. لا يُعتمد بهذه الإفادة إلا إذا كانت تنص على أن المشروع قد جرى إستلامه إستلاماً مؤقتاً أو إذا كانت مرفقة بإفادة الإستلام المؤقت.
- (ج) إفادة صادرة عن المصرف مصدر كفالة حسن التنفيذ الموضوعة في إطار المشروع، تؤكد صدورها عنه، وتتضمن رقم الكفالة ووجهة إستعمالها وقيمتها ومدتها مرفقاً بها صورة عن الكفالة. يستثنى من تقديم هذه الإفادة المشاريع المنفذة من قبل الوزارات والمؤسسات العامة اللبنانية. أما بالنسبة للمشاريع التي لا يتوجب عليها كفالة حسن تنفيذ، فيصار إلى الإكتفاء بإبراز المستند المثبت لإستيفاء رسم الطابع المالي المتوجب على العقد، على أن تكون جميع المستندات المبينة في البندين (ب) و(ج) أعلاه مصدقة من كافة المراجع ذات الصلاحية، وذلك بالنسبة للمشاريع المنفذة داخل لبنان. أما المشاريع المنفذة خارج لبنان، فينبغي تصديق المستندات العائدة لها من قبل وزارة الخارجية، في

الدولة التي جرى تنفيذ العقد على أراضيها، ثم من السفارة أو القنصلية اللبنانية، المعتمدة في الدولة المذكورة، ثم من وزارة الخارجية والمغتربين".

الجهاز الفني:

- (1) مهندس معماري أو مدني خبرة أكثر من 15 سنة وعلى الأقل 10 سنوات مدير مشاريع لأعمال مماثلة
- (2) مهندس معماري خبرة أكثر من 10 سنوات لمشاريع مماثلة
- (3) مهندس ميكانيكي خبرة أكثر من 10 سنوات لمشاريع مماثلة
- (4) مهندس كهربائي خبرة أكثر من 10 سنوات لمشاريع مماثلة
- إفادة من العارض بأن ليس بعهدته خمسة مشاريع رست عليه نتيجة مناقصة أو بموجب إتفاق بالتراضي وتم إصدار أمر المباشرة بالعمل بشأنها ولم يتم إستلامها إستلاماً مؤقتاً من قبل المجلس مهما كانت طبيعتها أو قيمتها.
- على العارض أن يتقدم ضمن الغلاف الإداري (الغلاف الأول) من عرضه على تصريح مختوم منه، يفيد بموجبه أنه، إستناداً للبند (٥) من قانون السرية المصرفية تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ ولقرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨، يوافق على رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه أي مبلغ من المال العام يتعلق بالمشروع.

2. يتضمن الغلاف الثاني:

- جدول الكميات ولانحة الأسعار الإفرادية الموضوعة من قبل العارض بالأحرف والأرقام والكميات الموضوعة من قبل الإدارة ويخلص الى قيمة إجمالية هي قيمة العرض على أن تقدم الأسعار بصورة إفرادية وإجمالية بعملة "الدولار الأميركي" دون حك أو شطب على أن يدون المجموع النهائي بالأحرف.
- تحليل الأسعار الإفرادية (يجب على المتعهد تقديم هذا التحليل تحت طائلة رفض العرض).
- على العارض أن يقدم عرضه دون إدخال الضريبة على القيمة المضافة على أسعاره الإفرادية تحت طائلة رفض العرض حيث أن المشروع ممول من الخارج.
- على العارض توحيد السعر الإفرادي لكل من الأصناف المتكررة وفي حال تسعير الأصناف المتكررة بأسعار إفرادية مختلفة يتم التصحيح بإعتماد أدنى هذه الأسعار الإفرادية لكل صنف.
- التعهد المالي وفقاً للنموذج الخاص المرفق ضمن الملحق.
- على العارض ان يقدم الكشف التقديري مؤشراً على جميع صفحاته وموقعاً مع الختم الخاص به على الصفحة الأخيرة منه.

3. يدون على ظهر الغلافين المذكورين ما يلي:

- موضوع التلزم
- اسم العارض
- محتويات الغلاف

4. يوضع الغلاف الإداري والغلاف المالي المذكورين ضمن غلاف ثالث، هو الغلاف الموحد المعتمد لمناقصات مجلس الإنماء والإعمار والذي يتم سحبه من قبل المعارض من المجلس عند سحبه ملف التلزم الخاص بالمناقصة، مختوم بالشمع الأحمر ومعنون بإسم مجلس الإنماء والإعمار يقفل ويدون عليه موضوع التلزم والتاريخ المحدد لإجرائه دون أي عبارة أو إشارة مميزة أخرى، كإسم المعارض أو صفته أو عنوانه إلخ. على أن تكون الكتابة بواسطة الآلة الكاتبة أو الحاسوب الالكتروني وبالاحرف العادية وباللون الاسود.

ملاحظات هامة

1. يمكن للمعارض أن يعدّل عرضه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان العرض، ويكون التعديل أو طلب السحب ساري المفعول عندما تتسلّمه الإدارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
2. لا يحق للمعارض استرداد اية وثيقة ترفق بعرضه باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم اعادتها اليه.
3. لا يحق للمعارض اجراء اي تعديل على المستندات الموضوعه من قبل الادارة.
4. لا يحق لأي عارض تقديم أكثر من عرض واحد. وفي حال تقديمه أكثر من عرض ترفض كافة العروض المقترحة من قبله.
5. على ممثل الشخص المعنوي لكل متعهد الذي يرغب بتوقيع الأوراق والقيام بأي تصرف أو إجراء قانوني مرتبط بالإلتزام أن يتمتع بالصلاحيات اللازمة ويجب لهذه الغاية أن يبرز المستند الرسمي الذي يثبت حيازته لتلك الصلاحيات.

تقييم العروض

1. ان عدم التقيد بأي شرط من الشروط المذكورة اعلاه يؤدي الى رفض العرض المقدم.
2. أي عرض مقدم بعد التاريخ والوقت المحدد لن يتم تقييمه.
3. يجري فتح المغلف الأول (الإداري) في جلسة علنية أولى، بحضور من يرغب من المعارضين أو من ممثليهم المفوضين، تعقد عند الساعة الثانية عشرة ظهرا بتوقيت بيروت في اليوم المحدد في الاعلان عن المناقصة، على ان يتم اعداد محضرا بنتيجة فض العروض الإدارية والفنية ليصار الى عرضه على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، تمهيدا لأخذ موافقة الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية على نتائج التحليل الإداري والفني، ومن ثم يتم فتح المغلف الثاني (المالي) في جلسة علنية ثانية، بحضور من يرغب من المعارضين أو من ممثليهم المفوضين، تعقد عند الساعة والوقت الذي يتم تحديدها لاحقا عند دعوتهم لحضور جلسة فتح العروض المالية، على ان يتم اعداد محضرا بنتيجة فض العروض المالية ليصار الى عرضه على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، تمهيدا لأخذ موافقة الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.
4. سوف يتم ترسية المشروع على المعارض صاحب أدنى سعر مقدم من بين المعارضين المؤهلين والمقبولين بعد فض وتدقيق العروض المقدمة، وبعد مقارنة ذلك بالتقديرات الأولية لتكاليف المشروع وللمقاولين الذين اجتازوا التقييم الإداري والفني.

5. يرفض أي عرض يجري التصحيح فيه بواسطة مادة السائل المصحح (Tipp-ex أو ما شابه)، علماً بأن طريقة التصحيح الوحيدة المقبولة هي شطب الرقم أو التفتيت المراد تصحيحه وكتابة الرقم أو التفتيت الصحيح مقترناً بتوقيع وختم العارض.
6. إن مقارنة أسعار العروض سوف تتم باعتماد المجموع دون احتساب قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
7. في حال حصول أي اختلاف بين الأسعار الافرادية المدونة بالأحرف والأسعار الافرادية المدونة بالأرقام سوف يؤخذ بالأسعار الافرادية المدونة بالأحرف دون سواها.

المادة السابعة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم :
 - أ. تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة (7) من قانون الشراء العام، أو
 - ب. يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة (1) من المادة (25) من قانون الشراء العام.أو
 - ج. يُرفض العرض الفائز عند إعتباره منخفضاً إنخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة (27) من قانون الشراء العام، أو
 - د. يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إدراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة (8) من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميع البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:
 - أ. اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
 - ب. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
 - ج. مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع رئيس المجلس (المرجع الصالح لدى الجهة الشارية) العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة الى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمثّل الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

فى إجراءات الإعتراض

المادة الثامنة: الحق فى الإعتراض

1. يَحَقُّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما فى ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطَبِّقُهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء فى المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.
2. يكون الاعتراض على القرارات السابق تحديدها، ويعود لكلّ من تتوافر فيه الشروط المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة الاعتراض وفقاً للآلية الإلزامية الآتية:
 - أ. طلب إعادة نظر بمقتضى المادة ١٠؛
 - ب. شكوى بمقتضى المادة ١١؛
 - ج. مراجعة قرارات هيئة الاعتراضات لدى مجلس شورى الدولة.
3. لحين تشكيل الهيئة المنصوص عليها فى قانون الشراء العام تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة.

المادة التاسعة: مفعول الإعتراض

1. يترتّب على تقديم الإعتراض حظر توقيع العقد أو وضعه موضع التنفيذ قبل صدور القرارات النهائية بشأنه إدارياً أو قضائياً أو انصرام المهل المحددة لصدورها، وعلى الجهة الشارية الإلتزام بهذا الحظر فور إبلاغها:
 - أ. طلب إعادة النظر أو الشكوى من هيئة الاعتراضات بطريقة التبليغ (بصورة الكترونية)؛
 - ب. أو المراجعة أمام مجلس شورى الدولة، بأيّ طريقة من طرق التبليغ المتّبعة أمام هذا المجلس.
2. تنتهي مدة الحظر المشار إليه فى الفقرة 1 من هذه المادة بإنقضاء // 5 // خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ صاحب الشكوى أو المراجعة أو الجهة الشارية، حسب الحالة، وجميع المشاركين الآخرين فى إجراءات الاعتراض، بقرار الجهة الشارية بحسب المادة ١٠ أو هيئة الاعتراضات بحسب المادة ١١.
3. يحقّ لهيئة الاعتراضات أو مجلس شورى الدولة تقرير إنهاء الحظر والسماح للجهة الشارية بناءً على طلبها، أو تلقائياً، إستئناف الإجراءات الأيلة إلى توقيع العقد، وذلك فى الحالات الإستثنائية التي تُبررها العجلة ومقتضيات المصلحة العامة وبهدف تلافي ضرر أكيد قد يلحق بها نتيجة وقف العمل أو تأخر تنفيذ العقد. يُدرج قرار رفع الحظر فى سجل إجراءات الشراء مع الأسباب الداعية إلى اتخاذه، ويُبلّغ فوراً من كلّ من الجهة الشارية وصاحب الشكوى وجميع المشاركين الآخرين فى إجراءات الاعتراض وفى إجراءات الشراء.
4. لا تُقبل الاعتراضات المقدّمة مباشرة أمام مجلس شورى الدولة بشأن القرارات الصريحة أو الضمنية المرتبطة بإجراءات الشراء فى مرحلة ما قبل التعاقد.
5. يبقى قرار حظر توقيع العقد قائماً عند تقديم طلب مراجعة أمام مجلس شورى الدولة وذلك لمدة // 7 // سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب بحيث يُرفع حكماً بعد هذه المدة ما لم يقرّر مجلس شورى الدولة الإبقاء عليه بقرار صريح.
6. إنّ الأسباب المتعلقة بالمخالفات المرتبطة بعملية الشراء والتي لم تبادر الجهات المعنية، باستثناء هيئة الشراء العام، إلى إثارتها خلال المهل المحددة تُعتَبَر غير مجدية وبالتالي لا يمكن لهذه الجهات اللجوء إليها لاحقاً لتقديم اعتراض بحسب أحكام هذا الفصل.

المادة العاشرة: تقديم طلب إعادة النظر

1. يجوز لأي صاحب مصلحة أن يُقدم طلب إعادة نظر بشأن قرار أو تدبير إتخذته الجهة الشارية في سياق إجراءات الشراء. خلافاً لكل نص آخر، تُقدّم طلبات إعادة النظر بصورة حصرية أمام هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في البند الثاني من الفصل السادس من قانون الشراء العام.
2. يُقدّم طلب إعادة النظر الى هيئة الاعتراضات خطياً خلال الفترات الزمنية التالية:
3. قبل الموعد النهائي لتقديم العروض إذا كانت تتعلق بشروط الدعوى أو القرارات أو التدابير التي إتخذتها الجهة الشارية في هذا السياق.
4. خلال فترة التجميد البالغة //10// عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز (ما يُعرف بالملتزم المؤقت)، إذا كانت تتعلق بالقرارات أو التدابير الأخرى التي إتخذتها الجهة الشارية في إطار إجراءات الشراء.
5. تُحيل هيئة الاعتراض بطريقتي الكترونية طلب إعادة النظر حكماً الى الجهة الشارية فور تلقيها هذا الطلب، كما تنشر إشعاراً بهذا الخصوص على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام يتضمن ملخصاً عن الطلب وأسبابه.
6. على الجهة الشارية أن تصدر قراراً بشأن طلب إعادة النظر وفقاً للفقرة (5) من هذه المادة خلال //5// خمسة أيام عمل من تاريخ تلقّي الإحالة الإلكترونية من لجنة الاعتراضات ومن ثم تُحيله فوراً بطريقتي الكترونية الى هيئة الاعتراضات التي تبلغ بدورها القرار الى مقدم الطلب والى جميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وفي إجراءات الشراء، وذلك خلال يوم عمل واحد من تلقّيها قرار الجهة الشارية.
7. يمكن للجهة الشارية عندما تتخذ قراراً بشأن إعادة النظر، أن تلغي أي قرار أو تدبير إتخذته في سياق إجراءات الشراء موضوع الطلب، أو أن تُصحح هذا القرار أو التدبير أو تعدّله أو تؤكّده.
8. إذا لم تُحل الجهة الشارية قرارها بشأن إعادة النظر الى هيئة الاعتراضات بحسب مقتضيات الفقرة (4) من هذه المادة وخلال المهلة الزمنية المحددة فيها، يُعد ذلك قراراً ضمناً بالرفض من قبلها.
9. تكون جميع القرارات الصادرة عن الجهة الشارية بموجب الفقرة الخامسة من هذه المادة، باستثناء القرارات الضمنية بالرفض، قرارات خطية تُبين فيها التدابير المتخذة والأسباب الداعية الى إتخاذها، تُدرج الجهة الشارية في سجل إجراءات الشراء ما يلي:
 - أ. القرارات الصادرة عنها.
 - ب. الإحالة التي تلقتها من هيئة الاعتراضات بموجب هذه المادة.

المادة الحادية عشر: تقديم شكاوى لدى هيئة الاعتراضات

1. خلافاً لكل نص آخر، تُقدم الشكاوى بصورة حصرية الى هيئة الاعتراضات بشأن أي قرار أو تدبير إتخذته الجهة الشارية أو أي من الجهات المعنية بالشراء في سياق إجراءات الشراء أو بشأن عدم إصدار الجهة الشارية قراراً بمقتضى المادة (١٠) المهل الزمنية المنصوص عليها في تلك المادة، مرفقة بالأسباب القانونية والواقعية المبنية عليها.
2. تُقدّم الشكاوى خطياً خلال الفترات الزمنية التالية:

- أ. قبل الموعد النهائي لتقديم العروض إذا كانت تتعلق بشروط الدعوة أو القرارات أو التدابير التي إتخذتها الجهة الشارية في هذا السياق.
- ب. خلال فترة التجميد البالغة //10// عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز (ما يُعرف بالملتزم المؤقت)، إذا كانت تتعلق بالقرارات أو التدابير الأخرى التي إتخذتها الجهة الشارية في إطار إجراءات الشراء.
- ج. تُقدّم الشكاوى بشأن عدم إصدار الجهة الشارية قراراً بمقتضى المادة (١٠) خلال المهل الزمنية المحددة في تلك المادة خلال مهلة خمسة //5// أيام عمل من الموعد الذي كان ينبغي فيه إبلاغ مقدّم طلب إعادة النظر بقرار الجهة الشارية وفقاً لأحكام المادة (١٠).
3. بعد أن تتلقى الشكاوى، تقوم هيئة الاعتراضات على الفور بما يلي:
- أ. تأخذ قراراً بتعليق إجراءات الشراء إذا رأت أن ذلك ضرورياً لحماية مصالح مقدّم الشكاوى وإذا كانت الشكاوى جديةً ومستندة على أسباب مهمة، في هذه الحالة يكون التعليق لمدة عشرة //10// أيام عمل في حال تلقت الشكاوى قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، كما يجوز لهيئة الاعتراضات أن تمّد أي تعليق مطبق أو ترفعه، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.
- ب. تُبلّغ الجهة الشارية وجميع المشاركين المبيّنة هويتهم في إجراءات الشراء الذين تتعلق بهم الشكاوى بمضمون تلك الشكاوى.
- ج. في حال قرّرت الهيئة تعليق الإجراءات، فهي تحدّد مدة التعليق وتبلغ جميع المشاركين المبيّنة هويتهم في إجراءات الشراء الذين تتعلق بهم الشكاوى بقرارها بشأن التعليق.
- د. تُنشر إشعاراً يتضمّن ملخصاً عن موضوع الشكاوى وأسبابها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
4. يجوز لهيئة الاعتراضات أن ترفض الشكاوى إن هي قرّرت أنها لا تستند إلى أسس قانونية أو واقعية وعليها عندئذٍ أن تُبلّغ مقدّم الشكاوى والجهة الشارية وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الشراء بالرفض وبالأسباب الداعية إليه، ويُشكل هذا الرفض قراراً بشأن الشكاوى.
5. توجه الإشعارات إلى مقدم الشكاوى والجهة الشارية والمشاركين الآخرين في إجراءات الشراء بموجب الفقرتين (3 و 4) من هذه المادة، في موعد أقصاه ثلاثة //3// أيام عمل تلي صدور القرارات المتعلقة بها.
6. تقوم الجهة الشارية فور تلقّيها إشعاراً موجّهاً بموجب الفقرة الفرعية 3 (ب) من هذه المادة بتمكين هيئة الاعتراضات من الإطلاع الفعلي على كل ما في حوزتها من وثائق تتعلق بإجراءات الشراء.
7. تتخذ الهيئة واحداً أو أكثر من التدابير التالية، حسب ما يكون مناسباً:
- أ. إلزام الجهة الشارية وغيرها من الجهات المعنية بالإمتناع عن أي إجراء يخالف أحكام قانون الشراء العام.
- ب. إلغاء كلياً أو جزئياً تصرف الجهة الشارية أو قرارها الذي لا يمثل لأحكام قانون الشراء العام في إطار ما قبل التعاقد.
- ج. إلزام الجهة الشارية التي إتبعّت إجراءات مخالفة لأحكام قانون الشراء العام بتصحيحها كما وتصحيح أي قرار صادر عنها لا يمثل لأحكام هذا القانون في إطار ما قبل التعاقد.
- د. التأكيد على أي قرار صادر عن الجهة الشارية.

- ه. إنهاء إجراءات الشراء.
- و. رفض الشكوى
- ز. إتخاذ تدابير بديلة بحسب ما تقتضيه الظروف.
8. تبلغ هيئة الاعتراضات ديوان المحاسبة والنيابة العامة لديه وهيئة الشراء العام والتفتيش المركزي بالمخالفات المكتشفة من قبلها عند البت بالشكوى وذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة.
9. يصدر قرار هيئة الاعتراضات بمقتضى الفقرة (7) من هذه المادة في مهلة //20// عشرين يوم عمل يلي تلقي الشكوى ، وتقوم الهيئة فوراً بعد ذلك بتبليغ القرار الى الجهة الشارية ومقدم الشكوى، والى جميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وفي إجراءات الشراء ، ويسقط مع صدور القرار أي تعليق لإجراءات الشراء تكون قد قرره هيئة الاعتراضات.
10. تكون جميع القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراضات بمقتضى هذه المادة، باستثناء القرارات الضمنية بالفرض، قرارات خطية ومعللة تبين التدابير المتخذة والأسباب الداعية الى إتخاذها ، تُدرج الجهة الشارية في سجل إجراءات الشراء الذي تنص عليه المادة (9) من قانون الشراء العام ما يلي:
 - أ. الشكوى التي تلقتها هيئة الاعتراضات بمقتضى هذه المادة.
 - ب. القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراضات
11. تقبل قرارات هيئة الاعتراضات المراجعة أمام مجلس شورى الدولة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تبليغها ، ويتكون نتيجة إنصرام المهلة المحددة في الفقرة (9) من هذه المادة والالتزام الهيئة الصمت بشأن الطلب المقدم اليها أو التمتع عن إبلاغ قرارها وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، قراراً ضمنياً بالفرض يكون بدوره قابلاً للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة.
12. إن تقديم الشكوى يُجمّد أي إجراءات رقابية في حال وجودها، وذلك الى حين البت بالشكوى وإصدار قرار بشأنها.
13. عند مخالفة قرار الهيئة من قبل أي جهة رقابية أخرى، وُجب تبرير قرارها والنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لكي يصبح نافذاً.

المادة الثانية عشر : حقوق المشاركين في الاعتراض

1. يحق لكل صاحب صفة ومصلحة التقدّم بالاعتراض بمقتضى المادة (٨).
2. يُمنع أي مشارك يبلغ بحسب الأصول بالإجراءات، لكنه يتخلف عن المشاركة فيها من الاعتراض لاحقاً بمقتضى المادتين (١٠ و ١١) بشأن القرارات أو التدابير المتخذة من الهيئة أو من الجهة الشارية.
3. مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا القانون، يحق للجهة الشارية أن تشارك في إجراءات الاعتراض بمقتضى المادة (١١) من هذا القانون.
4. يحق للمشاركين في إجراءات الاعتراض، أن يحضروا جميع جلسات الاستماع، وأن يكونوا ممثلين فيها أن يُستمع اليهم وأن يقدموا الأدلة والإثباتات بجميع وسائل الإثبات وأن يطلبوا عقد أي جلسة إستماع وجاهية، ولهم حق الوصول الى سجل إجراءات الاعتراض، مع الإحتفاظ بأحكام المادة (١٣).

المادة الثالثة عشر : السرية في إجراءات الاعتراض

لا تنقش أية معلومات في سياق إجراءات الاعتراض إذا كان القيام بذلك يعرض مصالح الدولة الأمنية للخطر أو إذا كان يخالف القانون أو يعيق تنفيذه، أما في حال كانت المعلومات تمس بالمصالح التجارية المشروعة للموردين أو المقاولين أو تعيق التنافس المنصف، فيقتضي أن يتقدم طالب السرية بطلب موافقة هيئة الشراء العام.

المادة الرابعة عشر: إحالة العطاء

ان مجلس الانماء والاعمار يحتفظ بحقه، دون ان يحق لأي من الملتزمين المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه، في:

- ان يطلب من الملتزم الذي يرسو عليه الالتزام اجراء اي تعديل او تصحيح على عرضه من شأنه اكمال او توضيح او تصحيح العرض.
 - ان يعيد الالتزام كلياً.
 - ان يلغي جزءاً من الالتزام
 - ان يلغي الالتزام كلياً.
- ان مجرد اشتراك العارض في الالتزام يعني ضمناً قبوله بعدم المطالبة بأي تعويض او عطل او ضرر لقاء القرارات التي يتخذها المجلس.

المادة الخامسة عشر: محل اقامة المتعهد

على المشترك في المناقصة ان يعين لنفسه في طلب الاشتراك محل اقامة في لبنان بصورة دقيقة يتلقى فيه كافة المخابرات العائدة للالتزام. وإذا لم يبين العارض في عرضه محل اقامته على الشكل الوارد اعلاه تلصق جميع التبليغات على باب الادارة التي تجري المناقصة لحسابها وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة للمتعهد.

إذا وجه اي مستند او كتاب الى المقاول في مركز اقامته الذي عينه طبقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، ولم يحصل التبليغ بسبب تغيب المقاول عن مركز اقامته او رفضه التبليغ، يصار الى تبليغ المقاول مضمونه في المركز الرئيسي لمجلس الانماء والاعمار بطريقة الاعلان على لوحة الاعلانات ويصار الى تنظيم محضر يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ يوقعه موظفان ويضم الى الملف للحفظ بمثابة وثيقة تبليغ.

وفي هذه الحالة يعتبر اليوم الثالث لوضع الاعلان التاريخ الرسمي للتبليغ.

المادة السادسة عشر: الكفالة المؤقتة

على المتعهد ان يتقدم في عرضه بكفالة مؤقتة صادرة عن مصرف مقبول ومنظمة لصالح مجلس الانماء والاعمار سارية المفعول لمدة مئة وثمانية عشر يوماً (١٨) يوماً من التاريخ الأقصى لتقديم العروض (مرفق نموذج الكفالة المؤقتة المرفق ضمن الملحق). يرفض كل عرض غير مصحوب بكفالة مؤقتة مقبولة. تعاد الكفالة المؤقتة الى المشتركين في المناقصة بعد البت بالتلزم وفقاً للاصول. وقد حددت قيمة هذه الكفالة المؤقتة بـ /90,000/ د.أ. فقط تسعون ألف دولار أميركي لصالح مجلس الإنماء والإعمار بالدولار الأميركي.

تعاد الكفالة المؤقتة للعارض الذي رسا عليه التلزم بعد توقيع العقد وتصديقه وتقديم الكفالة النهائية المطلوبة.

تصادر الكفالة المؤقتة في إحدى الحالات التالية:

- إذا تراجع العارض عن عرضه أو إذا تمنع عن الإلتزام به.
- إذا لم يقبل العارض تصحيح قيمة عرضه نتيجة خطأ حسابي.
- إذا أخفق العارض الفائز خلال المهل المحددة عن توقيع العقد و/أو توفير الكفالة النهائية.

II. أحكام وشروط العقد

المادة السابعة عشر: الكفالة النهائية

بعد ابلاغ العقد الى المتعهد عليه ان يتقدم بكتاب ضمان حسن تنفيذ (كفالة نهائية) قدرها (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة العقد وذلك عبر كفالة مصرفية غير مشروطة حسب النموذج المرفق (كتاب ضمان حسن التنفيذ) وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ التبليغ والا اعتبر الملتزم ناكلا وتحفظ الادارة بالتأمينات المؤقتة. تعاد هذه الكفالة إلى الملتزم عند إتمام عملية الإستلام النهائي للمشروع (راجع نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ)، وتكون قيمة الكفالة بالدولار الأميركي (Fresh).

المادة الثامنة عشر: التأمين على العمال والاعمال

على الملتزم ان يؤمن عماله والاعمال التي يقوم بها على نفقته ولصالح الادارة ضد جميع الخسائر والاضرار الناجمة عن اي سبب يتعلق بالالتزام، وعلى الملتزم أن يقدم للمهندس شهادات التأمين (Fresh) وايصالات دفع الاقساط المستحقة كما عليه أن يقدم تأمين السيارات والآليات العاملة في المشروع، كذلك التأمين ضد الغير. إن القيمة الدنيا للتأمين ضد الغير هي /750,000,000 ل.ل. (سبعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية) لكل حادث ولعدد غير محدد من الحوادث.

المادة التاسعة عشر: مدة التنفيذ وبرنامج العمل

على المتعهد الذي يرسو عليه الالتزام ان يباشر بالعمل فور إستلامه أمر المباشرة بالعمل وإن مدة الالتزام تبدأ من تاريخ إصدار أمر المباشرة وتبليغها للمتعهد ولقد حددت مدة انجاز جميع الاعمال، موضوع هذا التلزم، ب " سنة واحدة".

وهذه المدة نهائية، ويدخل فيها الأعياد والعطل والتأخير الناتج عن الامطار والرياح والزوابع وتغيرات الطقس والعراقيل من استعدادات وتحضيرات لحسن سير العمل بالورشة الخ ... ويبقى المجلس صاحب السلطة والرأي الاخير في قضية تمديد المهلة اذا رأى موجبا لذلك.

وقد أخذ المتعهد علماً عن حساسية مكان العمل في القوانين الأمنية وضرورة أخذ الإنذ المسبق للعمل وتصاريح وأذونات عمل لعماله ومهندسيه.

على الملتزم أن يقدم للمهندس وبطرف عشرة أيام على تبليغه العقد برنامج عمل مفصل يأخذ بعين الاعتبار ٧ أيام عمل بالأسبوع.

إذا تبين أثناء العمل أن هنالك تأخيراً بالنسبة لبرنامج العمل يحق للمهندس أو ممثله إنذار المتعهد الذي يتوجب عليه خلال أسبوعين من تاريخ الإنذار القيام بكل الترتيبات اللازمة لإستلحاق هذا التأخير.

لا يحق للملتزم تقديم أي إعتراض أو طلب تعويض من جراء وجود ورشة غير ورشته في مواقع العمل وعليه في هذا المجال تقديم برنامج تتناسق فيه جميع الأشغال على أن يحوز هذا البرنامج على موافقة الإدارة.

المادة العشرون: غرامة التأخير

حددت غرامة التأخير بنسبة خمسة بالآلف (5/1000) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الاشغال وتطبق هذه الغرامة دون حاجة الى الرجوع الى انذار المتعهد او أية اجراءات قانونية على ان لا تزيد عن عشرة بالمئة من قيمة الأشغال.

وإذا وصلت غرامات التأخير الى نسبة 10 % (عشرة بالمئة) بالدولار الأميركي من قيمة العقد الاساسي وملاحقه، يحق للإدارة فسخ العقد وتطبيق الاجراءات الجزية المنصوص عنها في المادة ٣٥ من دفتر الاحكام والشروط العامة.

المادة الحادية والعشرون: كيفية وأسس دفع قيمة الاشغال

يجري تسديد قيمة الالتزام وفقاً لما يلي:

- يتم تسديد الملتزم ما نسبته ١٥% (خمس عشرة بالمئة) كحد أقصى من قيمة الصفقة كسلفة إختيارية بعد حصوله على أمر المباشرة بعد تقديم هذا الأخير كفالة سلفة بنفس القيمة بالدولار الأميركي وفق نموذج كتاب سلفة الضمان المرفق ضمن الملحق "أ" وتسدد السلفة بإقتطاع نسبة ٢٥% من قيمة كل كشف حتى إسترداد كامل السلفة.
- ان الكميات الواردة في الكشف التقديري هي كميات تقريبية وسيجري الدفع للملتزم بناء لكشوفات شهرية وحسب الاشغال التي يتم تنفيذها فعلياً وفقاً للأسعار الافرادية الواردة في الكشف التقديري، يجري كيل الاعمال صافية بعد التنفيذ وفق الوحدة المترية مع عدم الاخذ بعين الاعتبار اي عرف او عادة متبعة حالياً. يتم توقيف ما يعادل عشرة بالمئة من قيمة هذه الكشوفات على سبيل الضمان (توقيفات عشرية) ويفرج عن هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي.
- إن الأشغال التي تقيد في الكشوفات المؤقتة ليست نهائية ولا تقيد الإدارة من حيث تماشيها وإعتبارها مقبولة ومطابقة لشروط الالتزام وبالتالي فإن للإدارة الحق بالإعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها وفي أي وقت كان لغاية إستلام الورشة نهائياً على أن يتم تنظيم الكشف النهائي بالكميات والقيمة النهائية عند الإستلام الذي سيتم بموجبه دفع المستحقات بما فيها التوقيفات.

المادة الثانية والعشرون: الأشغال الإضافية

في حال تبين ضرورة تنفيذ اشغال غير واردة في الكشف التقديري يحق للإدارة الطلب من المتعهد تنفيذها بالاسعار الراجعة في حينه دون ان يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك أو المطالبة بعطل أو ضرر على أن تحدد الاسعار الراجعة للاشغال الجديدة بالاشتراك مع المهندس المشرف.

المادة الثالثة والعشرون: تعديل الكميات

يحق للإدارة أن تلجأ الى تعديل الكميات المحددة بنسبة أقصاها 15% (خمس عشرة بالمئة) زيادة أن نقصاناً وذلك بالأسعار الافرادية المقدّمة في لائحة أسعار السلع. يحق للمتعهد والإدارة تعديل الأسعار الافردية زيادة أو نقصاناً في حال تخطت نسبة الكميات المعدلة نسبة ١٥%.

المادة الرابعة والعشرون: تعديل الأسعار

إن قيمة الأسعار الإفرادية الواردة في الكشف التقديري تبقى ثابتة طيلة مدة الإلتزام وغير خاضعة لأي تعديل نتيجة لإرتفاع أسعار السلع أو تطبيق زيادات غلاء المعيشة على اليد العاملة إلا في حال إصدار قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد أو تطبيق تعديلات ضريبية في حال أدت إلى زيادة كلفة تنفيذ العقد.

المادة الخامسة والعشرون: الاستلام المؤقت

يجري الاستلام المؤقت للأعمال بواسطة لجنة استلام على أن تكون الأشغال مطابقة لدفتر الشروط وبناء لطلب خطي من المتعهد خلال عشرين يوماً من تاريخ انتهاء الأشغال الفعلي الكامل المعترف به خطياً من قبل المهندس المشرف.

المادة السادسة والعشرون: الاستلام النهائي

يتم الاستلام النهائي للأعمال (ما عدا أشغال منع النش التي تبقى مستلمة استلاماً مؤقتاً) بعد مرور سنة على الاستلام المؤقت، وتعاد للمتعهد الكفالة النهائية والنصف الباقي من إجمالي مبلغ التوقيفات العشرية بعد تصديق محضر الاستلام النهائي من المرجع الصالح. ويقوم المتعهد على نفقته الخاصة بعمل الإصلاحات اللازمة ومعالجة أية مشاكل ناتجة عن سوء التنفيذ وذلك خلال هذه الفترة. وفي حال تمنع المقاول عن القيام بالإصلاحات المذكورة، تعهد الإدارة إلى جهاز مناسب للقيام بهذه الأعمال على نفقة المقاول.

المادة السابعة والعشرون: التنازل عن الإلتزام

ليس للمتعهد الحق أو السلطة بأن يتنازل إلى شخص أو أشخاص آخرين كلياً أو جزئياً، ليس له الحق أيضاً أن يتنازل عن أي حق من حقوقه أو عن أية أموال مستحقة أو سوف تستحق له بمقتضى الإلتزام إلا بعد حصوله على موافقة الإدارة الخطية وأن مثل هذه الموافقة لا ترفع عن المتعهد إيا من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا التزم وكذلك فإن الشخص أو الأشخاص الذين تم التنازل لصالحهم يعتبرون عملاء للمتعهد نفسه الذي سيبقى هو المسؤول الوحيد عن الإلتزام كان هذا التنازل لم يحصل.

المادة الثامنة والعشرون: التلزم الجزئي

لا يسمح بالتلزم لأي جزء من الأعمال التي يشملها هذا الإلتزام وكذلك لا يجوز بأي من الطرق نقل أي جزء من الأعمال تحت سلطة المتعهد الخاضعة لإشراف الإدارة غلا بعد الحصول على موافقتها خطياً. وفي مطلق الأحوال فإن هذه الموافقة الخطية لا ترفع عن المتعهد أيّاً من إلتزاماته وإرتباطاته بموجب هذا العقد ويبقى هو المسؤول الوحيد عن تصرفاته وأعمال الملزمين الثانويين تجاه الإدارة التي تعتبرهم كعملاء عند المتعهد نفسه.

المادة التاسعة والعشرون: إخضاع الإلتزام لدفتر الأحكام والشروط العامة

مع الأخذ بالاعتبار الاستثناءات الواردة في شروط العقد الخاصة، يخضع الإلتزام لنصوص دفتر الشروط العام ودفتر الأحكام والشروط العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة في الجمهورية اللبنانية واللذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد. في حال وجود تناقض مع قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩ ، التقيّد بما ورد في قانون الشراء العام الجديد رقم ٢٤٤. كما يخضع الإلتزام لشروط النقيذ بالانظمة والترخيص المرعية الاجراء في الجمهورية اللبنانية.

المادة الثلاثون: اطلاع المتعهد على احكام هذا العقد واستيعابه محتوياته

من المفهوم والمتفق عليه ان المتعهد قد استوعب جميع احكام هذا العقد ودرس وتفهم كافة ما تتطلبه المواصفات الفنية العامة والكشف التقديري وغير ذلك من المستندات المرفقة بهذا العقد من اعمال والتزامات قانونية. وانه أحيط علماً بطبيعة العمل وموقعه والنواحي الأمنية وأذونات العمل المطلوبة ومواسم الاشغال والعبادات المحلية والقوانين والانظمة السارية والرسوم الجمركية والبلدية وغيرها والمصارفات وما إذا كان موقع العمل سهلاً الوصول اليه ام لا، ووسائل النقل وحالة اليد العاملة ومصادر المواد المناسبة وامكانيات هذه المصادر تلبية الحاجات التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد. وان اية اتفاقية او محادثة شفوية مع اي مسؤول او وكيل او موظف لدى الادارة قبل او بعد تنفيذ هذا العقد لن تعدل اياً من الشروط والتزامات التي يحتويها.

المادة الواحدة والثلاثون: فض الخلافات

في حال حصول اي خلاف او نزاع لا يجوز للمتعهد توقيف الاشغال لاي سبب من الاسباب تحت طائلة التدابير الجزية المنصوص عنها في المادة 35 من دفتر الاحكام والشروط العامة وتعرضه الى اتخاذ تدابير اخرى كحرمانه من الاشتراك بمناقصات اشغال الدولة لمدة معينة او نهائياً، وان هذه الخلافات الناشئة عن هذا الالتزام تفصل بواسطة المحاكم الصالحة في لبنان. يتنازل المتعهد عن ملاحقة الادارة قضائياً بشأن الحوادث التي تحدث من جراء تنفيذ الاشغال وان المتعهد يتعهد بأن يحل محل الادارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة على هذا الموضوع. ان الموجبات المفروضة في هذه المادة تؤلف قسماً من مسؤوليات المناقصة وعلى المتعهد ان يتحملها دون اية تعويضات.

لا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض في حال إلغاء العطاء.

لا يحق للمتعهد الادعاء بعدم معرفة الامر او الاماكن للتهرب من مسؤولياته.

المادة الثانية والثلاثون: مسؤولية الملزم العامة

ان ملاحظات المهندس وتعليماته لا تنقص شيئاً من مسؤوليات الملزم، وعليه ان يتخذ كافة الإجراءات لإنجاز الاعمال حسب وثائق الالتزام واصول المصنعية. والمتعهد هو المسؤول الوحيد عن كل خلل في الاعمال كما انه ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لصيانة الاعمال من التلف او رداءة الطقس طيلة مدة الالتزام. ومن المفهوم ان على الملزم المسؤولية الكاملة للاطلاع على المواقع وطبيعة الاعمال قبل تقديم عرضه وكذلك مسؤوليته عن عماله وعن أي تخريب يحصل في أماكن عمله. كما ان المتعهد هو المسؤول الوحيد عن تركيز الاشغال وذلك بحضور مهندس الادارة او من ينوب عنه وفقاً للخرائط المسلمة اليه وعليه ان يأخذ موافقة المهندس على هذا التركيز عند انجازه وقبل المباشرة بالعمل. كما ان تامين الكهرباء والماء الضروريين لتنفيذ هذا المشروع على أكمل وجه هي على نفقة الملزم. ليس على المجلس ان يقدم للمتعهد اي مساعدة غير ما هو ملحوظ في دفتر الشروط سائر الموجبات على عاتقه مهما كان نوعها واهميتها.

على الملتمزم او من ينوب عنه ان يوقع على جميع التقارير اليومية او الاسبوعية المتعلقة بسير الاعمال في الالتزام والتي تبين:

1. التجهيزات وخلاصة الاحوال الجوية.
2. القوة العاملة بالتفصيل.
3. الاعمال المنجزة سابقاً.
4. سرد جميع الوقائع الحاصلة عندئذ في الالتزام حسب تقرير المهندس المشرف مع حق بيان ملاحظاته عليها.

المادة الثالثة والثلاثون: العناية بالمشروع

يكون الملتمزم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال المؤقتة من حين ابتداء المشروع الى حين إتمامه، وفي حال حصول أي عطل أو ضرر للمشروع أو لأي من الأعمال المؤقتة مهما كان سببه يتوجب على الملتمزم تصحيح ذلك على نفقته الخاصة بحيث يكون المشروع عند إتمامه بحالة جيدة مطابقاً لمتطلبات الالتزام ولتعليمات المهندس.

إذا تأخر الملتمزم أن أهمل تنفيذ واجباته بهذا الشأن، حق للإدارة أن تقوم بهذه الأعمال على حسابه ومسؤوليته على أن تحسم أكلافها مهما بلغت قيمتها من مستحققاتها.

المادة الرابعة والثلاثون: الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة

يكون المتعهد مسؤولاً عن كل عطل وضرر يلحقه بالممتلكات الخاصة والعامة ويتحمل وحده أية تكاليف أو خسارة تسببها أعماله تجاه الغير وعليه تحمل مسؤولية أية مطالبة مادية ومعنوية أو مالية يطالب بها الغير نتيجة الضرر الناتج عن أعماله، كما عليه إبقاء المجلس معافى من مطالبة أو إدعاء يقوم به الغير بهذا الخصوص. إن الإدارة تحتفظ بحق تعويض الآخرين على نفقة المتعهد المسؤول إذا رفض هذا الأخير القيام بهذا العمل عند الطلب، كما وإن الإدارة تحتفظ بحق إمكانية تدخلها في الحالات الطارئة دون أي إنذار للمتعهد، للتنفيذ على نفقته كل الأشغال التي تراها ضرورية.

المادة الخامسة والثلاثون: تنظيف مكان العمل قبل الاستلام المؤقت والنهائي

على المتعهد قبل تسليم الاشغال المنجزة تسليماً مؤقتاً ونهائياً ان يقوم بازالة جميع الفضلات والانتقاض والاتربة والزوائد والانشاءات المؤقتة والحمايات من ممرات وحواجز وخلافه بالشكل الذي تعتبره الادارة مقبولا. كما وانه يجب عليه تصليح جميع الاضرار التي لحقت بالأماكن العامة والخاصة اثناء قيامه بتنفيذ الاشغال وبالطريقة المقبولة. تدخل كلفة التنظيفات ضمن قيمة العقد وعلى المتعهد نقل المخلفات الى خارج الموقع وعلى مسؤوليته ونفقته كما عليه تغطية المكاتب والأثاث للمحافظة عليها خلال العمل ولكي لا يصيبها أي ضرر.

المادة السادسة والثلاثون: موظفو الملتمزم

يجب ان يكون موظفو الملتمزم من ذوي الخبرة والمهارة والسلوك الحسن. وللمهندس الحق المطلق بطلب الاستبدال او النقل الفوري لأي موظف او عامل عند الملتمزم دون ابداء السبب ويجب على المتعهد تنفيذ ذلك فوراً.

على المتعهد تعيين وكيل دائم للورشة خلال يوم واحد من تاريخ تبليغه العقد. ويجب ان يكون الوكيل مقبولا من الادارة. ويعتبر الوكيل صالحا حكما لاجراء الكيول وتوقيعها واستلام التعليمات والمذكرات والخرائط والتبليغات والقرارات الادارية، وعلى الوكيل ان يبقى باستمرار على الورشة طيلة تنفيذ الاشغال ولغاية تصفية حساباتها النهائية.

المادة السابعة والثلاثون: العمال الأجانب

على المتعهد استخدام عمال لبنانيين وبصورة إستثنائية يمكنه استخدام عمال أجانب بشرط ألا يزيد عدد هؤلاء عن عشر (١٠/١) العمال المستخدمين شرط موافقة الإدارة عليهم للنواحي الأمنية والفنية.

المادة الثامنة والثلاثون: الضرائب والرسوم

على المتعهد أن يدفع جميع الضرائب والتعويضات والرسوم المفروضة بموجب القوانين اللبنانية على أجور مستخدميه وعلى المبيعات والمشتريات والاستهلاكات والمصنوعات الوطنية والامتيازات والضرائب المهنية والطوابع والوثائق وغيرها من الضرائب المفروضة على المواد والتجهيزات والأعمال المنجزة بموجب هذا العقد وكافة الضرائب والرسوم من أي نوع كانت، وبذلك يرفع جميع المسؤوليات الناتجة عن هذه المدفوعات عن عاتق الإدارة.

بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة، على المتعهد مراجعة المستند رقم (١) المرفق في الملحق "أ".

المادة التاسعة والثلاثون: واجبات وصلاحيات المهندس المشرف

ان واجبات المهندس المشرف او ممثليه هي مراقبة الاعمال والاشراف على تنفيذها وفحص واختبار المواد والتجهيزات قبل وبعد تركيبها.

ان كل امر او موافقة يعطيها المهندس او ممثلوه تكون ملزمة للملتزم ولكن ضمن الشروط التالية:

- 1) ان عدم رفض المهندس او ممثليه لأي من الاعمال او المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقه في رفضها او اصدار الاوامر بهدمها وازالتها.
- 2) في حال اعتراض الملتزم على اي من قرارات ممثل المهندس له الحق في احالة المسألة على المهندس وللمهندس الحق في قبولها او رفضها.
- 3) الحصول على موافقة المجلس المسبقة قبل اصدار امر ينتج عنه تعديل في المواد والشروط الواردة في مستندات الالتزام الرسمية.

المادة الأربعون: عرض المواد قبل الإستعمال

على الملتزم عرض المواد والتجهيزات والقطع على المهندس وأخذ موافقته عليها قبل إستعمالها، ويحق للإشراف إجراء فحص عليها قبل إستعمالها على أن يقدم المتعهد نماذج عليها للمهندس للثبوت من حسن التنفيذ وإنطباقها على الشروط الفنية المعروفة وتحقيق الغاية التي نفذت من أجلها وإجراء التجارب عليها على نفقة ومسؤولية المتعهد.

المادة الواحدة والأربعون: رفض المواد والاعمال

من الضروري ان تحوز الاعمال والمواد على موافقة المهندس المشرف من جميع النواحي ويحق للمهندس خلال فترة انشاء المشروع ان يصدر التعليمات الكتابية بما يلي:

- (1) ازالة مواد يتبين للمهندس انها غير مطابقة لشروط الالتزام.
 - (2) استبدال هذه المواد بمواد صالحة.
 - (3) هدم وازالة اية اعمال يرى المهندس انها غير مطابقة لشروط الالتزام وعدم انشائها بشكل مرض.
- وهذا الحق لا تلغيه اختبارات تكون قد اجريت او دفعات قد تمت لهذه الاعمال. وعلى الملتزم تنفيذ هذه التعليمات دون اي تأخير.
- ويتحمل الملتزم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عما جاء اعلاه، وفي حال رفضه او تأخيره في تنفيذ تعليمات المهندس المذكور ومهما كان نوعها يحق للمجلس تنفيذ ما في هذه التصليحات من اعمال، وحسم جميع التكاليف المتعلقة بذلك من مستحقات الملتزم.

المادة الثانية والأربعون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

- (1) يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- (2) لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- (3) إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

- (1) ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - (أ) عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - (ب) إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
- (2) يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة

ثالثاً: الفسخ

- (1) يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - (أ) إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - (ب) إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون؛
 - (ج) في حال فقدان أهلية الملتزم.
- (2) إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- (1) في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تُعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفّر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

شروط العقد العامة

ملحق " أ "

نماذج عن:

- التعهد
- التعهد المالي
- الكفالة المصرفية
- كتاب ضمان حسن تنفيذ
- كتاب ضمان السلفة
- الملاءة المصرفية
- مستند رقم 1 (الضريبة على القيمة المضافة)
- ملخص
- نسخة عن العقد

نموذج عن التعهد

انا الموقع بذيله
المتخذ لي محل اقامة في
رقم الهاتف

اعترف باطلاعي على ملف التلزم العائد لمشروع تنفيذ "الأعمال اللازمة لإصلاح الأضرار التي لحقت بمبنى السراي الحكومي الكبير بنتيجة الانفجار الذي حصل بتاريخ 2020/08/04 في مرفأ بيروت".

وأصرح انني بعد الاطلاع على هذا المستند الذي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهله. وبعد الكشف الحسي على موقع العمل والاطلاع على تفاصيل الاعمال المطلوبة موقعيا اتعهد في حال رسو المناقصة على بأن انفذ على مسؤوليتي جميع الاعمال المطلوبة وفقاً لاحكام دفتر الشروط الادارية وذلك ضمن المهلة المحددة في دفتر الشروط.

وكما أصرح بأنني وضعت الاسعار وقيلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط الادارية هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط المناقصة ومصاعب تنفيذها في حال وجودها وكل بنود دفتر الاحكام والشروط العامة المفروض على ملتزمي وزارة الاشغال العامة.

بيروت في

العارض

* ملاحظة: يجب تقديم هذا التعهد في المغلف الاول من العرض.
يلصق طابع بقيمة /50,000/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) على هذا التعهد.

نموذج عن التعهد المالي *

انا الموقع بذيله
المتخذ لي محل اقامة في
رقم الهاتف

اعترف باطلاعي على ملف التلزم العائد لمشروع تنفيذ "الأعمال اللازمة لإصلاح الأضرار التي لحقت بمبنى السراي الحكومي الكبير بنتيجة الانفجار الذي حصل بتاريخ 2020/08/04 في مرفأ بيروت"

وأصرح انني بعد الاطلاع على هذا المستند الذي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهله. وبعد الكشف الحسي على موقع العمل والاطلاع على تفاصيل الاعمال المطلوبة موقعيا اتعهد في حال رسو المناقصة على بأن انفذ على مسؤوليتي جميع الاعمال المطلوبة وفقاً لأحكام هذا العقد وذلك ضمن المهلة المحددة في دفتر الشروط.

وكما أصرح بأنني وضعت الاسعار وقيلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط الادارية هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط المناقصة ومصاعب تنفيذها في حال وجودها وكل بنود دفتر الاحكام والشروط العامة المفروض على ملتزمي وزارة الاشغال العامة.

والتزم بتنفيذ هذا المشروع مهما تعدلت كمياته بالأسعار الافرادية الواردة في الكشف التقديري وذلك تطبيقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط.

بيروت في

العارض

* يجب تقديم هذا التعهد في المغلف الثاني من العرض.

نموذج الكفالة المصرفية
(الكفالة المؤقتة)

مصرف.....

الى جانب:

مجلس الانماء والاعمار

تلة السراي

ص.ب: 11/3170

بيروت- لبنان

نحن الموقعين ادناه بنك

نضمن تجاه مؤسساتكم الموقرة السادة

بالتكافل والتضامن لمبلغ د.أ. فقط دولار أميركي.

وذلك ككفالة مؤقتة وفقاً لمنطوق دفتر الشروط الادارية العائد لمشروع تنفيذ "الأعمال اللازمة لإصلاح الأضرار التي لحقت بمبنى السراي الحكومي الكبير بنتيجة الانفجار الذي حصل بتاريخ 2020/08/04 في مرفأ بيروت".

نتعهد بتسديد قيمة هذه الكفالة عند أول طلب خطي منكم دون اللجوء الى أية اجراءات اخرى.

تظل هذه الكفالة سارية حتى نهاية مائة وخمسون يوماً (150) يوماً بعد الموعد النهائي لتقديم العروض المحدد في ملف التلزم، مع الأخذ بعين الاعتبار امكانية تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض من قبل صاحب العمل، ويتنازل البنك بموجب هذا الكتاب عن اخطاره بهذا التمديد او تلك التمديدات، على ان تصل البنك أي مطالبة بشأن هذا الضمان في موعد لا يتجاوز التاريخ المذكور.

المكان والتاريخ.....

الاسم.....

التوقيع.....

الخاتم.....

يجب تقديم الكفالة في **المغلف الاول**

يرفض أي عرض يتضمن كفالة مؤقتة بنص يختلف عن نص هذا النموذج

كتاب ضمان حسن تنفيذ

مصرف.....

الى جانب:

مجلس الانماء والاعمار

تلة السراي

ص.ب: 11/3170

بيروت- لبنان

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء للآمر السيد، عائد لحسن تنفيذ العقد.....

ان مصرف.....، مركزه.....الممثل بالسيد.....الموقع عنه ادناه وذلك بصفته.....وبناء للآمر السيد.....(او السادةاو الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بان يدفع نقداً وبالدولار الأميركي وفورا دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدودوذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون اي موجب لبیان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد(او السادةاو الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي بأية دفوع من اجل الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم، او حتى يقبل اعتراض قد يصدر عن السيد(او السادةاو الشركة). او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية (التاريخ.....) او لغاية تاريخ الاستلام النهائي للأشغال على ان يتم لهذا الشأن اعتماد التاريخ الأقصى من بينهما.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ.....

الصفة.....

الاسم.....

التوقيع.....

الخاتم.....

نموذج عن كتاب ضمان السلفة

مصرف.....

الى جانب:

مجلس الانماء والاعمار

تلة السراي

ص.ب: 3170/11

بيروت - لبنان

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء للأمر السيد.....، عائد للسلفة المعطاة تنفيذاً للعقد.....

ان مصرف.....مركزه.....الممثل بالسيد.....الموقع عنه ادناه وذلك بصفتة
.....وبناء للأمر السيد.....(او السادة..... او الشركة.....)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بان يدفع نقداً وبالدولار الأميركي وفورا دون أي قيد او
شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدودوذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر
وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد.....(او السادة..... او الشركة.....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من
الاحوال ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي بأية دفعات من اجل الامتناع
او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في
المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل اعتراض
قد يصدر عن السيد.....(او السادة..... او الشركة.....) او عن غيره (او غيرهم او
غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية (تاريخ) أو لغاية تاريخ الإستلام المؤقت للأعمال على ان يتم
لهذا الشأن اعتماد التاريخ الأقصى من بينهما.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه ذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ
لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في.....

المكان والتاريخ.....

الصفة.....

الاسم.....

التوقيع.....

الخاتم.....

FORM OF BANK CERTIFICATE FOR FINANCIAL CAPABILITIES

To: The Council for Development and Reconstruction (CDR) Beirut, Lebanon

Project:

This letter has been issued upon the request of _____

*(Name of Contractor)*_____

To the best of our knowledge and belief, we hereby certify that_____

(name and address of contractor) at present has access to, or has available liquid assets, lines of credit, unencumbered assets and other financial means, net of other commitments, sufficient to meet the construction cash flow for the above contract and valued at **1,500,000 \$ / One Million Five Hundred Thousand USD** for a period of **Three months** starting from contract notification date.*

This certificate has been issued without any responsibility on our part.

For and on behalf of

_____*(name of Bank)*_____*(Date)*

_____*(Signature of Bank Representative)*

مستند رقم (1)
الضريبة على القيمة المضافة

القانون رقم 379 تاريخ 14 / 12 / 2001 المعدل بالقانون رقم 64 تاريخ 20 / 10 / 2017

1. على المتعهد / الاستشاري ان يكون مسجلا في وزارة المال – دائرة الضريبة على القيمة المضافة – ليتمكن من فوترة الضريبة على القيمة المضافة الى مجلس الانماء والاعمار او استرجاعها من وزارة المال، حسب مصدر تمويل العقد .
2. على المتعهد / الاستشاري ان يقدم عرضه دون ادخال الضريبة على القيمة المضافة على اسعاره الافراديه .
3. **كيفية فوترة الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للعقود الممولة 100 % من الدولة اللبنانية :**
يفوتر المتعهد / الاستشاري الضريبة على القيمة المضافة الى مجلس الانماء والاعمار عند تقديم كشوفاته باضافة ١١ % على القيمة الصافية للكشف ، منفصلة عن قيمة الكشف .
4. **كيفية فوترة / استرجاع الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للعقود الممولة جزئيا من مصادر اجنبية :**
بالنسبة للجزء الممول محليا يفوتر المتعهد / الاستشاري الضريبة على القيمة المضافة الى مجلس الانماء والاعمار حسب * البند (3) اعلاه .
بالنسبة للجزء الممول من المصادر الاجنبية يسترد المتعهد / الاستشاري الضريبة على القيمة المضافة مباشرة من وزارة المال .
5. **كيفية استرجاع الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للعقود الممولة 100 % من مصادر اجنبية :**
تعفى من الضريبة على القيمة المضافة العقود الممولة من مصادر اجنبية . وفي حال توجب على المتعهد / الاستشاري دفع هذه الضريبة، عليه استردادها مباشرة من وزارة المال وليس من مجلس الانماء والاعمار .
(مراجعة المادة 19 - البند 4 - من القانون 379 والمادة 3 (ب) من المرسوم التطبيقي رقم 7336 تاريخ 31 / 1 / 2002).

(*) صدق على هذا المستند بموجب قرار مجلس ادارة مجلس الانماء والاعمار رقم 2002/147 /أ تاريخ 7 / 3 / 2002، وتم تعديله بناءً للقانون رقم 64 تاريخ 20/10/2017 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 2018/226 /أ تاريخ 2018/3/8.

ملخص

إسم الإدارة:	: مجلس الإنماء والإعمار
إسم المالك:	: السراي الحكومي - بيروت
صلاحية العطاء	٩٠ يوماً في حالات إستثنائية يجوز للإدارة أن تطلب من العارضين تمديد فترة صلاحية عروضهم لمدة إضافية ويجب أن يكون هذا الطلب وردّ العارضين خطياً، ويجوز للعارض أن يرفض وأن يطلب إسترجاع ضمانه المؤقت.
الكفالة المؤقتة (كفالة منافسة)	: \$ ٩٠,٠٠٠ (تسعون ألف دولار أميركي)
الكفالة النهائية (حسن التنفيذ)	: (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة العقد نقداً
القيمة الدنيا للتأمين ضد الغير	: /٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعمئة وخمسون مليون ليرة لبنانية) لكل حادث ولعدد غير محدد من الحوادث
بدء العمل	: يباشر بالعمل فور توقيع العقد مع المتعهد وتبلغه أمر المباشرة
مدة التنفيذ	: سنة واحدة
غرامة التأخير	: خمسة بالالف (5/1000) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير، أقصى حد 10 % (عشرة بالمئة) بالدولار الأميركي من قيمة العقد الاساسي
الدفعات	: كشوفات شهرية
العملة	: دولار أميركي (Fresh)
سلفة التنفيذ	: ١٥% (خمسة عشر بالمئة) من القيمة الإجمالية للعقد مقابل كفالة سلفة (Fresh)
تسديد السلفة	: ٢٥% (خمسة وعشرون بالمئة) من قيمة كل كشف
إفادة ملاءة مالية من المصرف	: بمبلغ /\$١,٥٠٠,٠٠٠/ صالحة لمدة ثلاثة أشهر

نسخة عن عقد الاتفاق

مشروع _____

العقد رقم: _____

أبرم هذا الإتفاق بتاريخ اليوم _____ من شهر _____ عام _____،

بين

مجلس الإنماء والإعمار، ممثلاً برئيسه _____، المتخذ محل إقامة له في تلة السراي، بيروت - لبنان، رقم الهاتف: ٠١/٩٨١٤٣١-٢، رقم الفاكس: ٠١/٩٨١٢٥٢ (والمشار اليه فيما بعد بـ "الإدارة") فريق أول،

و

_____ ممثلاً بالسيد _____، المتخذ محل إقامة له في _____، رقم الهاتف: _____ - رقم الفاكس: _____ (والمشار اليه فيما بعد بـ "المقاول") فريق ثان،

حيث ان الفريق الأول، يرغب في ان يقوم المقاول بتنفيذ الاعمال العائدة لمشروع _____ (والمشار اليها فيما بعد بـ "الاعمال")، وقد وافقت الإدارة على العرض المقدم من المقاول لتنفيذ وانهاء الاعمال وعلاج أي عيوب فيها،

فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

1. يكون للكلمات والتعبيرات الواردة في هذا الاتفاق نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار اليها.

2. تعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وفي حال حصول اختلاف بين هذه الوثائق يعول عليها وفقاً للترتيب التالي :

- هذا الإتفاق
- أحكام وشروط العقد (المجلد _____)
- المواصفات الفنية (المجلد _____)
- الخرائط الفنية التنفيذية
- لائحة الأسعار الإفرادية (المدونة بالاحرف) (المجلد _____)

- الكشف التقديري للاشغال (المجلد _____)
- تحليل الاسعار
- التعهد
- التعهد المالي
- برنامج العمل الذي يقدمه المقاول مع عرضه
- دفتر الشروط والاحكام العامة المفروض على ملتزمي الأشغال العامة.

3. بلغت قيمة أشغال هذا العقد مبلغاً "اجمالياً" قدره _____
4. إستناداً للبند (٥) من قانون السرية المصرفية تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ ولقرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨، يوافق الفريق الثاني على رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل اليه أي مبلغ من المال العام، موضوع هذا العقد.
5. يتعهد المقاول، مقابل المدفوعات التي سوف تسدها الإدارة على النحو المحدد فيما بعد، بتنفيذ وانهاء الاعمال وإصلاح أي عيوب فيها على النحو الذي يتفق مع احكام وشروط العقد.
6. تتعهد الإدارة مقابل تنفيذ وانهاء الاعمال وإصلاح أي عيوب فيها، بأن تدفع للمقاول قيمة العقد او أي مبلغ آخر قد يصبح مستحقاً للدفع بموجب احكام العقد، في التواريخ وبالطرق المنصوص عليها في العقد.

واشهادا على ذلك فقد قام الفريقان بتوقيع هذا الاتفاق في التاريخ المدون أعلاه.

بيروت، في ____/____/____

الفريق الثاني

الفريق الاول

رئيس مجلس الانماء والاعمار

المخول بالتوقيع